امام الحرمين في النهاية فقال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال اوقعه فيه عدم المامه بصناعة الحديث التي يفتقر اليها كل عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد بضم العين الثقفية زوج ابن عمر اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي بضم اوله برجل لم يسم قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن بفتح فسكون فامر به ابو بكر فجلد الحد مائة جلدة ثم نفي الى فدك بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل اي لم ازن فانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا للشيء يذكره يعذر به كقوله انما اصبت امرأتي او امتي وهي حائض فظننت ذلك زنا ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذر لا يقبل وهو مروي عن الامام نصا واشهب وعبد الملك والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا وذلك ان الحد الذي هو لله كالزنا والشرب والقطع في السرقة لا يؤخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها ما شهدت به واما باعتراف يقيم يستمر عليه حتى يقام عليه الحد فان رجع قبل وان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد ولا خلاف عن مالك في قبول عذره انما حكاه الخطابي عنه وهو غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب وان في اثناء الحد على اصح قولي مالك وعليه جماعة العلماء لحديث ابي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال ان ماعزا لما فر وادركوه ورجموه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا للمغيرة قال بل يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وفي ابي داود عن بريدة كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا وانما النفي على الرجل الحر لان في نفي العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني ولانه يخشى فساد الانثى وضياعها بالنفي وعمم الشافعي وله قول لا ينفى الرقيق وعن احمد القولان وقال الكوفيون لا نفي على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ ويرده ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها وسكون الفوقية بن مسعود الهذلي عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي الشهير المدني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم اوله ولم يقف الحافظ على اسم السائل عن الامة اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها وروي ولم تحصن

بفتح

بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وافلج فهو مفلج قيل ويروى ايضا ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وشد الصاد من باب التفعل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وتحتمل الواو مع كونها على المختار عندهم وجاءت بلا واو في قوله تعالى لم يمسسهم فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وزعم الطحاوي تفرد مالك بقوله ولم تحصن انكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بانه لم ينفرد بها بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة وليست بقيد انما هي حكاية حال في السؤال ولذا اجاب صلى الله عليه وسلم فقال ان زنت فاجلدوها غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان موجبه في الامة مطلق الزنا والمراد بالاحصان المنفي الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات والتي لم تتزوج او لم تسلم لقوله تعالى فاذا احصن الاية قيل معناه اسلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا احصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع وصريح قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل الحديث على جلد من لم تحصن والاية على جلد المحصن اذ الرجم لا يتنصف فتجلد ولو متزوجة عملا بالدليلين ثم ان زنت ثانية فاجلدوها خطاب لملاكها ففيه ان السيد يقيم على رقيقه الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في اخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقة لان فيه مثلة فلا يؤمن السيد ان يمثل برقيقه فيمنع من مباشرة القطع سدا للذريعة ثم ان زنت فاجلدوها وقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال ابو عمر انفرد بها روايتنا ولا نعلم احدا ذكره غيره ثم بيعوها اتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن اراد التمسك بامته الزانية اما من اراد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو بضفير بضاد معجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض على مباعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت ام سلمة يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفسره العلماء باولاد الزنا قاله ابن عبد البر ولو شرطية بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان التقدير ولو تبيعوها بضفير والامر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية في وجوب بيعها اذا زنت رابعة لانه عطف على الحد وهو واجب وتعقب بان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف قال ابن شهاب لا ادري ابعد بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وجزم ابو سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا بانه بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر قال مالك والضفير الحبل قيل من سعف النخل وقيل من الشعر قاله ابو عمر ويؤيده الثاني الرواية المصرحة به وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال واستشكله ابن المنير بانه صلى الله عليه وسلم لم ينصح بابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري

Copyright ... University